منحطا لانه عم كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لا يندب التفريج الا
في هذه الحالة باسطا ظهره حتى لو صبت الماء على ظهره
لاستقر لا رافعا راسه ولا منكسا ويطمئن فيه اي الركوع
مسبحا اي قائلا سبحان ربي العظيم مرات ثلثا هي ادناه
لقوله عم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد
تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص
منها ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا اتمها
في رواية والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد
بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه
يمل القوم به ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا
راسه من الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي
يكتفي بالتحميد يعني ربنا لك الحمد لما روي انه عم قال اذا قال (وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد)
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري
والمسلم قسم بينهما والقسمة ينافي الشركة وفي المحيط اللهم
ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد قيل كالمقتدي
يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر المشايخ وفي المبسوط
هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره
ليحثه عليه وقيل المنفرد يجمعهما اي التسميع والتحميد وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح ويقوم
مستويا بعد رفع راسه وما سوى الاطمينان وهو تسكين
الجوارح في الركوع حتى يطمئن مفاصله وما سواه تكبير الركوع
وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا
سنة هو اي الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان
واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد
رفع الراس وبين السجدتين لان الطمينان فيهما سنة لانها

قوله مفرجا اصابعه ملصقا كعبيه وناصبا ساقيه واحنى كالقوس كما يفعله العامة مكروه كذا في النهر قوله مسبحا [illegible] ابن امير الحاج للطلبي من وجوبه بدليل المواظبة والامر الظاهر فيه واوجب سجدة السهو بتركه سهوا والاعادة بالعمد [illegible] وبه يخرج الجواب عن قول النبي ان تسبيحي الركوع والسجود ركن لا تجوز الصلوة بتركه كما في المدينة
حديده

قوله واما الامام الخ فلو اطال الركوع او القراءة لادراك الجائي ان عرفه يكره والا فلا بأس ولو اراد به التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا [illegible] فينبغي التحرز [illegible] ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجبت متابعته وكذا عكسه [illegible] الامام [illegible] التشهد [illegible] والمؤتم في الادعية تابعه لانها سنة [illegible]
حاشيه حديده

لانها شرعت بين الركعتين فالحاصل ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة ومنها اي من الفرايض
السجود ويكبر له لانه عم كان يكبر عند كل خفض
ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه
على الارض لم يقل واضعا كما قال في الركوع خافضا لان
التكبير مقارن للخفض هناك ولا يقارن الوضع ههنا
ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائلا رضي الله عنه
سجد واتكأ (على راحتيه) او رفع ما بين وركيه ثم قال هكذا كان
يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يضع وجهه بين
كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله صم
اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روي انه عم اذا سجد
وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة الكبر او المرض
ضاما اصابعه لا يندب الضم الا ههنا مبديا اي مظهرا
عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه صم كان يفعل
هكذا او قيل لا يفعله ان كان في الصف حذرا من اضرار
الجار واضعا رجليه على الارض موجها اصابعهما نحو القبلة
لقوله صم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من
اعضائه القبلة ما استطاع والمراة تخفض وتلصق
بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد عطف على يكبر
بانفه وجبهته للمواظبة عم قدم الانف على الجبهة وان كانت
اقوى منه في السجود لقربه من الارض انما يسجد على ما يجد
حجمه ويستقر فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ
لا ينزل راسه اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج
والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض فجاز السجود
على كور عمامته اي دورها او فاضل ثوبه كمه وذيله
اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوته بان
يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه

قوله السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط قوله ولا يقارن الخ بل يقدم التكبير قوله ويديه قيل الاولى ويداه اذ النصب موهم للتكرار حديده

قوله اذا سجد اوردها لتوفيد مفيدا اذ هو قيد للقرب ولا معنى له لقول المعنى ان الانف اقرب الى الارض من الجبهة حال ارادة الخرور للسجدة وهذا وقع بعينه في النهر
حاشيه حديده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)